

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1222 @ .

والوجه الثاني : .

6893 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شعبة ، ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله :
ولا سائبة والسائبة في الغنم نحو ما فسر من البحيرة الا انها ما ولدت من ولد بينها وبين
سته اولاد كانت على هيئتها واذا ولدت السابع ذكرا او ذكراين ، ذبوه اكله رجالهم دون
نسائهم . .

والوجه الثالث : .

6894 حدثنا ابو زرعة ، ثنا منجاب بن بشر بن عباد عن ابي روق قوله : ولا سائبة قال :
كانت الناقة تكون للرجل لرحله فاذا خرج في وجه فقضى حاجته في ذلك الوجه فجعلها سائبة
فما كان منها فهو للاوثان من لبن او وبر او غير ذلك . .

6895 اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي فيما كتب الى ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا
اسباط عن السدي قوله : ولا سائبة واما السائبة فهو الرجل يسب من ماله ما شاء على وجه
الشكر ان كثر ماله او برئ من وجع او ركب ناقة فانجم ، فانه يسمى السائبة ويرسلها ولا
يعوض من احد من العرب الا اصابته عقوبة في الدنيا . .

والوجه الرابع : .

6896 حدثنا علي بن الحسن ، ثنا ابو الاصبع ، حدثني محمد بن سلمة قال ابن اسحاق :
والسائبة : الناقة اذا ولدت عشرة اناث ليس بينهن ذكر فسيبت فلم تتركب ولم يجز وبرها ولم
يجلب لبنها الا لضيف . قوله تعالى : ولا وصيلة .

6897 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح الوحاطي ، ثنا جريح ، ثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن
ابيه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة فقال :
واما الوصيلة فالتى تلد ستة ابطن وتلد السابعة جدعت وقطن قرننها فيقولون قد وصلت فلا
يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع مما ورد على حوض . .

6898 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن

عباس قوله : ولا وصيلة قال : واما الوصيلة فالشاة اذا انتجت سبعة